

سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

جدول المحتويات

3	الغرض
3	المادة الأولى: أحكام عامة
4	المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة
4	المادة الثالثة: المعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
5	المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
6	المادة الخامسة: إجراءات التصويت والتعيين لأعضاء مجلس الإدارة
6	المادة السادسة: انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه والمركز الشاغر
8	المادة السابعة: الاخطار والابلاغ
8	المادة الثامنة: الافصاح
8	المادة التاسعة: المراجعة
9	المادة العاشرة: النفاذ والنشر



الغرض

أن تكون بمثابة قواعد إجرائية تحدد المعايير العامة والخاصة لاختيار وتعيين المرشحين من أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

المادة الأولى: أحكام عامة

اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة:

- 1- مراجعة سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المقترحة من لجنة المكافآت والترشيحات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة العادية لإقرارها.
- 2- دراسة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بترشيح أو إعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ووفقاً لهذه السياسة.

اختصاصات وصلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:

- 1- تقترح لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2- تنفذ لجنة المكافآت والترشيحات سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 3- تختص لجنة المكافآت والترشيحات بتحديث وتطوير سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 4- توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بترشيح أو إعادة ترشيح أعضاء فيه وفقاً لهذه السياسة أو السياسات ذات العلاقة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقته إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تعينه الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك ويجب اتباع المعايير التالية في تكوين مجلس الإدارة:

- 1- أن يتناسب عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 2- يتكون مجلس الإدارة من (9) أعضاء.
- 3- تكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة الثالثة: المعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولية إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والمراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة، ويراعى في اختيار المرشحين المعايير المناسبة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- 5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
- 6- أن يكون مساهم في الشركة أو مرشحاً من قبل مساهم¹ لعضوية مجلس الإدارة وأن يكون من ذوي الصفة الطبيعية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 7- ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أي من الشركات المنافسة².
- 8- ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضية مخلة بالشرف والأمانة.
- 9- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

¹ تنطبق على عضوية مجلس الإدارة.

² تنطبق على عضوية مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أولاً: الإعلان عن فتح باب الترشح:

تقوم الشركة قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه بمده كافية، بنشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة وفي شركة تداول السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

ثانياً: إجراءات ترشح أعضاء مجلس الإدارة:

تُعد لجنة المكافآت والترشيحات قائمة بالمرشحين الذين استجابوا للإعلان واختيار الأنسب من بينهم وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- تفرز لجنة المكافآت والترشيحات المرشحين الأنسب بمراجعة ملفاتهم الشخصية وفقاً لمعايير هذه السياسة وبما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات.
- 2- للجنة المكافآت والترشيحات -إذا تطلب الأمر- مقابلة المرشحين المدرجين في القائمة الذين يعدون الأكثر تأهيلاً للانتخاب وتقوم بتقييمهم.
- 3- توصي لجنة المكافآت والترشيحات قائمة بأسماء المرشحين إلى مجلس الإدارة.
- 4- يستعرض المجلس ويناقش قائمة المرشحين الذين قدمتهم لجنة المكافآت والترشيحات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 5- يراعى أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسمائهم للجمعية العامة عن عدد المقاعد المتوفرة لشغرها ليكون لدى الجمعية فرصة الاختيار من بين المرشحين³.

ثالثاً: المستندات والنماذج:

على المرشح تقديم المستندات التالية إلى لجنة المكافآت والترشيحات خلال المدة المعلنة للترشح على أن تشمل على الآتي:

- 1- تعبئة نموذج (3) الخاص بهيئة السوق المالية وإرساله للشركة وفق العناوين التي تُحددها في إعلانها على موقع شركة تداول السعودية (تداول) أو موقعها الإلكتروني.
- 2- تقديم بيان بعضويات المجالس واللجان السابقة في الشركات المدرجة أو غير المدرجة أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني.

³ فقرة استرشادية غير ملزمة ما لم تنص الجهات التنظيمية على غير ذلك.

- 3- تقديم خطاب للشركة برغبته في الترشح مشفوعاً بالسيرة الذاتية، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة وإذا كان مرشحاً من قبل مساهم يجب إيضاح بيانات المساهم في خطاب الترشح.
- 4- إقرار موقع بقراءة سياسة تعارض المصالح و مدونة قواعد السلوك الخاصة.
- 5- تقديم أي مستندات يتم طلبها من المرشح لها علاقة بطلب الترشيح او بالبيانات التي قدمها للشركة.

رابعاً: إجراءات ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين:

- 1- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإجراء تقييم على مرشحي وظائف كبار التنفيذيين ورفعها لمجلس الإدارة.
- 2- يتولى مجلس الإدارة دراسة نتائج التقييم المرفوعة من لجنة المكافآت والترشيحات واتخاذ القرار للاختيار من بين المرشحين من يراه مناسباً لشغل المنصب.
- 3- يُعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة، ويُشرف على أعماله.

المادة الخامسة: إجراءات التصويت والتعيين لأعضاء مجلس الإدارة

يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة وأن يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

المادة السادسة: انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه والمركز الشاغر

أولاً: انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه وإنهاء العضوية:

- 1- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة؛ إنهاء عضوية من تغيب عن حضور اجتماعات المجلس من الأعضاء عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- 5- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ويجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

ثانياً: المركز الشاغر في المجلس:

- 1- في حال شغور مقعد عضوية في مجلس الإدارة، للمجلس أن يتخذ أي من الإجراءات التالية:
 1- إذا لم ينتج عن شغور مقعد العضوية في مجلس الإدارة أي إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات او نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية لإكمال مدة سلفة اعتباراً من قرار تعيينه، على أن يعرض قرار التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة لاعتماده. ويجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

3- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء المجلس وفقاً للفقرات (1) و(2) من (أولاً: انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه وإنهاء العضوية) والفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة السابعة: الإخطار والإبلاغ

- 1- على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بأحدى طرق انتهاء العضوية فوراً.
- 2- على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية خلال (5) أيام عمل بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم من تاريخ بدء الدورة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، و أي تعديلات تطرأ على عضويات مجلس الإدارة خلال (5) أيام عمل.
- 3- على الشركة أن تُشعر وزارة التجارة خلال (15) يوماً من تاريخ تعيين العضو.
- 4- الإعلان في موقع شركة تداول السعودية "تداول" عند تعيين أو استقالة عضو/أعضاء مجلس إدارة أو عضو/أعضاء لجنة المراجعة أو الرئيس التنفيذي للشركة.

المادة الثامنة: الإفصاح

ينبغي على المرشح الإفصاح عن المصالح الشخصية (بما في ذلك ملكية الأسهم في الشركة) وطبيعتها، أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وعن أي علاقة شخصية مع مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة.

المادة التاسعة: المراجعة

تخضع السياسة للمراجعة لغرض التحديث والتعديل وفقاً لما تقترحه لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس إدارة الشركة و بما ورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة وأن تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

المادة العاشرة: النفاذ والنشر

تكون السياسة نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة ليتمكن المرشحين المحتملين والمساهمين، وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وجميع ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

